

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانا فكاكه من النار يجزيه كل عضو منهما عضوا منه وأخرج أحمد من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي نحوه زاد فيه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزيه بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها وفي الباب أحاديث فالكافر ليس له من الأجر الحاصل بالعتق شيء إلا إذا أسلم من بعد كما في حديث أسلمت على ما أسلفت من خير وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث حكيم بن حزام وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر ففيه أن الإساءة في الإسلام موجبة للمؤاخذة بأعمال الجاهلية كما أن حديث حكيم بن حزام يدل على أن الإسلام يوجب لصاحبه أن يكتب له ما عمل من أعمال الخير في الجاهلية . وأما قوله ولا تلحق الإجازة إلا عقده فقد عرفناك غير مرة أنه لا اعتبار بما فعله الفضولي وأن الحكم ثبت بإجازة المالك وأما كونه لا يلحقه الخيار فلكون المالك مفوضا في ملكه فلا وجه لإثبات الخيار له إلا في عتق الكتابة لكونها معاوضة .

فصل .

وله ألفاظ وأسباب فصريح لفظه ما لا يحتمل غيره كالطلاق نحويا حر وأنت مولاي أو ولدي فإن أكذبه الشرع وثبت العتق لا النسب والعقل بطلا وكنايته